والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي
التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى
الامام في تصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم
وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء
القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال
قدر الكفاية

١٥٣

فصل ارض العرب
ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصا حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او العلبية
الى عباد ان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت
عنوة واقرهم عليها او صالحهم فهي خراجية
سوى مكة ومن احيا مواتا يعتبر لخبره والبصرة

عشر

عشرية باجماع الصحابة ولا يجمع عشر وخراج
في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرار الحاجر والعشر
يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع
عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها
مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة
فيتعلق بالحاجر كالعشر ووظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب
يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة
دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما
لم يوظف عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة ونهايتها نصف الحاصل وينقص من ذلك
عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخرا ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)